

الصلح بين الجاني والضحية كنموذج للعدالة الرضائية

✽ كريمة محمد الزيتوني

■ الملخص:

إن وظيفة العدالة الجنائية لم تعد قاصرة على تطبيق العقاب على الجاني لإيلامه، بل أصبحت تهدف اليوم إلى تحقيق وظيفة أسمى ذات بعد اجتماعي، تعتمد على إصلاح العلاقة بين الجاني والضحية، الأمر الذي يحقق أمرين، إعادة إدماج الجاني في المجتمع، وضمان حق الضحية في التعويض.

هذا التطور في وظيفة العدالة سبقه تطور في مفهومها، من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية تفاوضية، ويعد الصلح الجنائي أحد أبرز معالم هذه الأخيرة.

الكلمات الدالة: الصلح الجنائي - العدالة الجنائية - العدالة العقابية - حق الضحية - العدالة الرضائية

■ المقدمة:

إن تكييف العدالة الجنائية اليوم (justice pénale) بأنها عدالة عقابية (justice répressive) صرفة هو أمر يجانبه الصواب، ذلك أننا نلاحظ وبشكل متزايد في عدة قوانين عقابية مقارنة، الاتجاه نحو عدالة رضائية أو تفاوضية (justice consensuelle ou négociée) تقوم على التصالح بدلا من العقاب (Cario, p. 5).

هذا التوجه الحديث نسبيا نحو الصلح (La transaction) يمكن أن يعزى إلى أمرين :

● أولهما، كنتيجة للأزمة التي تمر بها العدالة الجنائية التقليدية والتي بدورها نتجت عن عدة عوامل منها بحسب بعض الفقه (Pradel, p. 1) : ارتفاع معدلات الجريمة، والاتجاه نحو جعل الإجراءات الجنائية أكثر إنسانية. ثانيهما، أن الاتجاه نحو عدالة جنائية

أكثر تسامحا يعكس رغبة المشرعين الذين تبنوا هذا الاتجاه في القطع التام مع فكرة استحواد الدولة على الدعوى الجنائية وعدم إمكانية التصالح عليها من قبل الخصوم فيها (2). (MATHIAS, p. 2).

ولمواجهة الأزمة التي تمر بها العدالة الجنائية، برز اتجاهان: يتعلق أولهما بالشق الموضوعي ويهدف إلى الحد من سياسة التجريم (La décriminalisation) من ناحية وإلى الحد من سياسة العقاب (La dépénalisation) من ناحية أخرى، بينما يتعلق ثانيهما بالشق الإجرائي ويسمى بسياسة التحول عن الإجراءات (La déjudiciarisation)، حيث يهدف الأخير إلى إيجاد بدائل للدعوى الجنائية (سرور)، ومن بينها الصلح. والصلح، في إطار العدالة الرضائية نوعان: الأول، تصالح الدولة مع المتهم عن طريق إجراءات معينة، كالتصالح في قانون الإجراءات الليبي (المواد 110-111 من قانون العقوبات) وقانون الإجراءات الجنائية المصري، وكالتسوية الجنائية (composition pénale) في القانون الفرنسي.

● والثاني: وهو محل دراستنا، صلح بين الأفراد، وهما المتهم والمجني عليه، تشرف عليه الدولة وفق إجراءات معينة.

■ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يطرح موضوعا يتسم بالجدة والحدثة، ذلك أن مصطلح العدالة الرضائية هو مصطلح حديث نسبيا، كما أن الدراسات والأبحاث التي تناولته تعد قليلة حتى في الدول الذي تبنته كفرنسا مثلا، كما أن تناول أحد نماذجها كالصلح، بالنقاش والتحليل من شأنه إثراء المكتبة القانونية ومساعدة المشرع الليبي على الوقوف على المستجدات في القوانين الجنائية المقارنة التي تعد مصدرا للقانون الليبي.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في الوقوف على الطبيعة القانونية للصلح كنموذج للعدالة الرضائية، حيث يثير البحث في الصلح كصورة من صور العدالة الرضائية تساؤلات عدة، من بينها ما مفهوم الصلح بين الجاني وضحيته؟ وما الأسس التي يبنى عليها؟ وما هي صورته من الناحية العملية؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب تقسيم بحثنا إلى قسمين يعنى أولهما بالبحث في ماهية الصلح بين الجاني والضحية (المطلب الأول) بينما نخصص ثانيهما لدراسة تطبيقات الصلح من الناحية العملية (المطلب الثاني)، وذلك باتباع المنهج التحليلي والمقارن، إضافة إلى المنهج النقدي كلما كان ضروريا ولازما.

● المطلب الأول: ماهية الصلح

في هذا المطلب سيتم تحديد مفهوم الصلح كنموذج للعدالة الرضائية (الفرع الأول)، ثم بيان الأساس الذي يقوم عليه (الفرع الثاني).

● الفرع الأول: مفهوم الصلح:

يعرف بعض الفقه (الحكيم، ص 33) الصلح بأنه «تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه لإنهاء الآثار المترتبة على الجريمة بالتراضي». وبهذا المعنى يختلف الصلح عن التصالح، من جهتين: يتعلق أولهما بأطراف التصالح، وهما الدولة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى، بينما يتعلق ثانيهما بكون التصالح دائماً بمقابل، بينما يمكن للصلح أن يتم بين الجاني وضحيته دون مقابل مادي، فقد يكفي فيه مجرد الاعتذار.

كما يختلف الصلح من زاوية أخرى عن التنازل الممنوح للمجني عليه في جرائم الشكوى، ووجه الاختلاف بينهما يكمن في أن التنازل لا يجاوز الحالات التي قيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، بينما مجال تطبيق الصلح أوسع فهو لا يقتصر على جرائم الشكوى.

وقد ثار خلاف في الفقه حول طبيعة الصلح، وتكييفه القانوني، فرأى بعض الفقه (Leblois-Happe, p. 583) أنه «عقوبة جنائية يلتزم بمقتضاها الشخص، بإداء أعمال معينة تطلبها منه سلطة الاتهام»، ورأى البعض الآخر (الحكيم، ص 147) أن الصلح هو عقوبة مالية بديلة، إذ يترتب عليه تعويض المجني عليه من ذمة الجاني وفي هذا إيلام لهذا الأخير.

ذهب رأى ثالث (القاضي، ص 65) إلى أن الصلح لا يمثل عقوبة، إذ أن لهذه الأخيرة وظائفها من ردع عام وخاص والصلح لا يحقق أي منها بذات النسبة التي تحققها العقوبة بالمعنى الحر في للكلمة، ونحن نتفق مع هذا الرأي الأخير ونرى، كما يرى أصحابه، أن الصلح يعد وسيلة غير قضائية بديلة عن الدعوى الجنائية.

إن طبيعة الصلح تتجلى في كونه نظام إجرائي إرادي تجب فيه موافقة إرادتي المتهم والمجني عليه، ويترتب عليه انقضاء حق الدولة في العقاب (الدهون، ص 25).

الفرع الثاني: أساس الصلح:

يستند الصلح على مبدأ الرضائية (le consensualisme)، وينصرف هذا الرضا إلى طريفي الخصومة الجنائية، فلا بد من موافقة المتهم والمجني عليه، حيث يلزم رضاها لقبول عرض الصلح. وبهذا تختلف العدالة الرضائية عن العدالة التقليدية التي لا يلزم فيها

رضا المتهم لرفع الدعوى الجنائية ضده أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

ويمكن تعريف الرضائية بأنها «أسلوب يؤكد على استقلالية الإرادة، وينطوي بالضرورة على روح الموافقة والتفاوض والتفاهم» (Ekeu.p. 56)، هذا التعريف يلائم بشكل أساسي القانون المدني حيث الإرادة وحدها مجردة عن أي شكلية كافية لإنشاء التصرف (أبو العيال). بينما يعرف في القانون الجنائي بأنه «مبدأ يتفق بموجبه موظفو إنفاذ القانون والأطراف الخاصة، الجناة أو الضحايا، على استبعاد تطبيق القواعد القانونية المنطبقة عادة» (Pradel.p.46)، وتحديدًا استبعاد الدعوى الجنائية، كوسيلة لاقتضاء الدولة حقها في العقاب.

وتتجاذب الرضائية فكرتان رئيسيتان، تشير أولاهما إلى فكرة العقد بينما تحيل أخراهما إلى فكرة مدنية الإجراءات الجنائية.

فمن ناحية، يحيل مبدأ الرضائية إلى فكرة التفاوض والمساومة، مما يثير في الأذهان فكرة العقد المدني الذي يعرف طبقاً للمادة 1101 من القانون المدني الفرنسي بأنه «اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر اتجاه شخص أو أكثر بالإعطاء أو بالقيام أو بعدم القيام بشيء». وبهذا المعنى، فإن مبدأ الرضائية كما يراه البعض هو عقد حقيقي اقتحم قانون الاجراءات الجنائية ليحيده عن مساره الطبيعي (Ekeu.p. 56).

وتأسيساً على ذلك، لا يبدو أن فكرة العقد أو التفاوض هي موضع ترحيب من بعض الفقه الجنائي الذي يخشى تأثيرها السلبي على صورة العدالة الجنائية التقليدية. (MATHIAS.p. 2)، ويخشى بالتالي أن تفقد الإجراءات الجنائية طابعها الحتمي وتقترب من المرافعات المدنية (PIN.p. 245). وي طرح الفقه تساؤلاً حول مدى تأثير إدخال مبدأ الرضائية على القانون الجنائي وخاصة تأثيره على طبيعة هذا الأخير العامة بالنظر إلى ما تتمتع به القوانين الجنائية من طابع إلزامي. وأساس ذلك، طبيعة القانون الجنائي نفسه المبني أساساً على سلطة الدولة، الأمر الذي يجعله مختلفاً جداً عن القانون العقابي الانجلو أمريكي، الأمر الذي جعل بعض الفقه يتساءل ما إذا كان هذا اتجاه نحو أمركة القانون الجنائي (CADIET.p. 89). (l'américanisation du droit pénale).

● المطلب الثاني: تطبيقات الصلح

نتيجة للأزمة التي تمر بها العدالة الجنائية التقليدية وحرصاً على التقليل من أثارها عمد بعض المشرعين، كالمشرع الفرنسي والمشرع المصري، إلى إقرار عدد من الإجراءات تهدف إلى توجيه الخصوم في الدعوى الجنائية نحو الصلح. وسنستعرض في الفرعين

التاليين نموذجين من نماذج الصلح لكلا المشرعين، على التفصيل الآتي:

●الفرع الأول: النموذج الفرنسي للصلح

استحدثت المشرع الفرنسي نظام الوساطة الجنائية، كوسيلة للصلح بين المتهم والمجني عليه، بموجب القانون رقم 93-2 الصادر في 4 يناير 1993، حيث تنص المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: « إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو يضع نهاية للاضطراب المترتب على الجريمة أو يساهم في تأهيل مرتكب السلوك الإجرامي، يستطيع رئيس النيابة قبل اتخاذ قرار بشأن الدعوى الجنائية، مباشرة أو بناء على تفويض: (...)»،

5. أن يجري بموافقة الأطراف وساطة بين مرتكب السلوك الإجرامي والمجني عليه. وتعرف الوساطة الجنائية بأنها « إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة» (د. عبيد، ص 482)، ويتضح من هذا التعريف أن مهمة الوسيط تقتصر على إدارة الوساطة من الناحية الإجرائية، دون الموضوعية، بمعنى أن الوسيط لا يتدخل في تحديد مضمون الاتفاق الناتج عن الوساطة ولا يمكنه حتى اقتراح هذا الاتفاق (Bonafé, p. 173).

ويعد الرضا عنصرا أساسيا في تطبيق الوساطة، حيث يلزم ابتداء للقبول باقتراح الوساطة، ثم يلزم بعد ذلك للاستمرار في اجراءاتها، ويلزم أخيرا للوصول إلى اتفاق ناتج عن الوساطة.

وتجدر الإشارة إلى أن المجني عليه قد لا يطلب تعويضا من الجاني، فهو لا يبحث عن التعويض المادي بالضرورة، بقدر ما يبحث عن اعتذار صادق من قبل الجاني (D'Hauteville, p. 9)، وبالتالي فإن الوساطة تتيح المجال للمجني عليه للتعبير عن الضرر الذي لحقه من الجريمة (Guilhemjouan, p. 106) وأن تسمع شكواه، وهو أمر غير متحقق في إطار العدالة التقليدية.

ولم يحدد المشرع الفرنسي، وحسن فعل، الجرائم التي تجوز الوساطة بشأنها، بل وضع معايير عدة للجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية، من بينها:

● أن تكون الواقعة ثابتة بمحضر رسمي، وتخلو من أي عقبة إجرائية تحول دون رفع الدعوى الجنائية عنها (L'expérience de Créteil).

● أن يكون الضرر الناجم عنها تافها، ويسيرا في تقديره (Wyvekens, p. 65).

وإذا ما توصل أطراف الوساطة إلى اتفاق، فإنه يفترض لنجاحها أن يتم تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذًا كاملاً، ويؤدي ذلك في معظم الحالات، إلى عزوف المجني عليه عن سلوك طريق الدعوى المدنية إذا ما تحصل على تعويض كاف عن طريق الوساطة الجنائية (Truche, p.115).

ويختلف النموذج الفرنسي للصلح عن النموذج المصري على النحو التالي.

• الفرع الثاني: النموذج المصري للصلح

أفرد المشرع المصري للصلح بين المتهم والمجني عليه المادة 18 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه « للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 238، و241، و242 (...). ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح، ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة».

ويمكن تقسيم الجرائم التي يجوز التصالح بشأنها إلى طائفتين:

• الطائفة الأولى وتشمل:

1. جرائم الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنها المرض لمدة تزيد على عشرين يوماً.
2. جرائم الضرب والجرح إن ارتكبت مع سبق الإصرار أو التردد أو باستعمال السلاح.
3. جرائم الجرح والاعتداء غير العمدي.
4. جريمة إعطاء المواد الضارة غير القاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي.

أما الطائفة الثانية فتشمل:

1. عدم رد الشيء أو الحيوان إلى صاحبه.
2. اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً.
3. الاستيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة للغير.
4. خيانة الأمانة.

5. انتهاك حرمة ملك الغير بقصد منع حيازته أو بقصد ارتكاب جريمة فيه.

ويلاحظ أن ما يجمع بين هاتين الطائفتين من الجرائم هو انتهاكها لإرادة المجني عليه (حسني، ص42) من ناحية وتفاهة الضرر الذي تحدثه من ناحية أخرى، كما يلاحظ اختلاف خطة المشرع المصري في تحديد الجرائم محل الصلح بين ضحية الجريمة والمتهم، عن تلك التي ينتهجها المشرع الفرنسي بشأن الجرائم محل الوساطة الجنائية، على النحو الذي رأيناه في الفرع السابق.

والفقه في مصر، (عوض، ص139. سلامة، ص325) متفق على أن الجرائم التي يجوز الصلح بشأنها قد ورد النص عليها على سبيل الحصر، وحجتهم في ذلك أن الصلح في حد ذاته استثناء على القواعد العامة في الاجراءات الجنائية، وبالتالي ينبغي ألا يتوسع فيه ولا يقاس عليه.

وتجدر الإشارة إلى فطنة المشرع المصري في موضعين يحقق كليهما الغاية من الصلح، يتعلق أولهما بجواز الأخير بعد صيرورة الحكم الجنائي باتا، ولا يخفى ما لهذا الأمر من أهمية في تشجيع المتهم على الوفاء بالتزاماته قبل الضحية حتى يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة.

بينما يتعلق ثانيهما بأنه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة، ونعتقد أن المشرع المصري قصد بهذا النص حالة اختلاف صفة المضرور عن صفة المجني عليه، كما هو الحال في جريمة خيانة الأمانة إذا ما كان الحائز غير المالك، إذ أن القول بغير ذلك يعدم الغاية من التصالح في مجملها، لأنه يفترض بالأخير أن يحفظ حقوق المجني عليه حتى يمكن تطبيقه.

■ الخاتمة

يبدو جليا أن الصلح، كأحد وسائل العدالة الرضائية، يحتل مكانة هامة في القانون الجنائي المقارن، الذي وجد فيه بديلا عن الدعوى الجنائية كما فعل المشرع الفرنسي والمشرع المصري، وفي ذلك توفير لوقت وجهد المتقاضين وتخفيف العبء على القضاء.

كما تكمن أهمية الصلح في كونه يهتم بالجانب المعنوي للجاني ولضحية الجريمة في الوقت الذي أهمل فيه من قبل العدالة التقليدية، الأمر الذي فاقم من أزمتهما وأثبت عدم نجاحها في القضاء على ظاهرة ارتفاع معدلات الجريمة، إضافة إلى إصلاح العلاقة بين الجاني والضحية على نحو يساهم في استقرار الأوضاع الاجتماعية في المجتمع ويدعم

روح التسامح بين أفرادهم، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق من خلال العدالة العقابية التي تهدف إلى مقابلة شر الجريمة بإيلام العقوبة.

■ التوصيات:

نوصي في نهاية هذا البحث بالاتي:

1. ينبغي للمشرع الليبي إعادة النظر في التشريع الاجرائي الجنائي ليستوعب نظام الوساطة الجنائية على النحو الذي تبناه المشرع الفرنسي.
2. نقترح إضافة نص إلى قانون الإجراءات الجنائية الليبي يجيز الصلح بين المتهم والمجني عليه، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، على أن يكون سببا لانقضاء الدعوى الجنائية.

■ المراجع:

● أولا: باللغة العربية

● الكتب:

1. أسامه حسنين عبيد، الصلح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
2. أيمن أبو العيال، مبدأ سلطان الارادة، الموسوعة القانونية المتخصصة، arab_ency.com.sy/law/detail/
3. بهاء المدهون، الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنا بالشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2018.
4. تامر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، 2012.
5. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999.
6. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
7. محمد حكيم الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2009.
8. محمود نجيب حسني، التعديلات التي أدخلها القانون رقم 174 لسنة 1998 على قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.

● القوانين:

- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

- قانون الإجراءات الجنائية المصري .

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Bonafé- Schmitt J-P,La médiation pénale en France et aux États-Unis,L.G.D.J., 1998.
2. CADIET L, 'L'hypothèse de l'américanisation de la justice française : mythe et réalité'.In « Américanisation du droit »,Archives de Philosophie du Droit,Tome : 45,Dalloz,2001.
3. CARIOR et SALAS D : « Œuvre de justice et victimes »,vol : 1, Coll. Sciences criminelles,2001.
4. D'Hauteville A,La problématique de la place de la victime dans le procès pénale,Rapport introductif,Arch,Pol,Crim,2002.
5. EKEU J-P, Consensualisme et poursuite en droit pénal comparé,éd. CUJAS,1992.
6. Leblois-Happe J,Quelles réponses à la petite délinquance,Etude du droit répressif français sous l'éclairage comparé du droit répressif allemand,thèse,Université Robert-Schuman,Strasbourg III,1998.
7. MATHIASE : « Alternatives punitives consensuelles : leurres et travers de la répression volontaire »,Gazette du Palais,septembre 2006.
8. PIN X, La privatisation du procès pénal,Revue de Sciences Criminelle,2002.
9. PRADEL J : La procédure pénale française à l'aube du troisième millénaireDalloz ; 2000.
10. PRADEL J,Le consensualisme en droit pénal comparé,Mélanges Eduardo CORREIA,Université de Coimbra,1988.
11. Truche P,Nouveaux enjeux de la justice,violente justice/justice non violente,Cahiers Français,n° 251,la documentation française.
12. Wyvekens A,Justice de proximité et proximité de la justice),éd. . L.G.D.J,(1996).